

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أي في التشهد الأخير ! ! الأحزاب فإن قيل لم يأت بما في الآية لأن فيها السلام ولم يأت به أجيب بأنه حصل بقوله السلام عليك الخ وأكمل من هذا أن يقول وعلى آل محمد مغني . قوله (إن نوى بها الدعاء الخ) هلا ذكره أيضا فيما يأتي سم عبارة السيد البصري قوله وصلى الله على محمد مفتضى صنيعة أن صلى الله على محمد يكفي وإن لم يقصد به الدعاء وقد يستشكل بسابقه فإن كلا منهما لفظه لفظ الخبر ويستعمل في الإنشاء مجازا وقد يجاب بأن الثانية مستعملة في لسان الشارع صلى الله عليه وسلم في ذلك كما مر في القنوات من رواية الحسن رضي الله تعالى عنه فهي موضوعة شرعا لذلك كما صرحوا به في جملة الحمد فليتأمل اه .

زاد ع ش وقياسه أجزاء الصلاة على النبي أو على رسوله حيث قصد بهما الدعاء وظاهر كلام الشارح م ر أنه لا يكفي أصلي على محمد ولو قيل بالاكتفاء به لم يكن بعيدا فليراجع اه و . قوله (إنه لا يكفي الخ) لعل المراد بلا قصد الدعاء وإلا فلا يظهر الفرق بينه وبين الصلاة على محمد .

قوله (أو رسوله) أي أو الرسول شيخنا وع ش .

قوله (وصلى الله) إلى قوله ويفارق في المغني وإلى المتن في النهاية .

قوله (ما يأتي في الخطبة) من أنه يجزء فيها الماحي أو الحاشر أو العاقب أو البشير أو النذير نهاية .

قوله (ولا يجزء عليه) أي كأن يقول اللهم صل عليه سم ومغني .

قوله (لأفعال خلقه) أي القلبية والقلبية وبه يجاب عن قول سم لم لم يقل وأقوالهم اه .

قوله (بأقوالهم الخ) هلا زاد واعتقاداتهم فإنها أكمل الثلاثة وعمادها بصري .

قوله (ولو للإمام) أي لغير محصورين راضين بالتطويل نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله .

قوله (فيقول) إلى قوله وفي روايات في الأسني والمغني وفيهما أيضا وعليه اقتصر النهاية وشرح المنهج ما ذكر بإسقاط عبدك إلى وعلى آل محمد وإسقاط وأزواجه وذريته في الموضوعين .

قوله (على محمد) والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن طهيرة وصرح به جمع وبه أفتى الشارح لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وإن تردد في أفضليته الإسنوي .

وأما حديث لا تسيدوني في الصلاة فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ وقول الطوسي إنها مبطله غلط شرح م ر اه سم عبارة شرح بافضل ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد اه . وقال المغني ظاهر كلامهم اعتماد عدم استحبابها اه .

وتقدم عن شيخنا أن المعتمد طلب زيادة السيادة وعبارة الكردي واعتمد النهاية استحباب ذلك وكذلك اعتمده الزيادي والحلي وغيرهم وفي الإيعاب الأولى سلوك الأدب أي فيأتي بسيدنا وهو متجه اه .

قال ع ش قوله م ر لأن فيه الإتيان الخ يؤخذ من هذا من سن الإتيان بلفظ السيادة في الأذان وهو ظاهر لأن المقصود تعظيمه صلى الله عليه وسلم بوصف السيادة حيث ذكر اه .

قوله (وعلى آل محمد) وهم بنو هاشم وبنو المطلب شيخنا .

قوله (وعلى آل إبراهيم) وهم كما قال الزمخشري إسماعيل وإسحق وأولادهما وإنما خص إبراهيم بالذكر لأن الصلاة من الله هي الرحمة ولم تجتمع أي في القرآن الرحمة والبركة لنبي غيره قال تعالى ! ! هود 73 فسأل صلى الله عليه وسلم سبحانه وتعالى إعطاء ما تضمنته هذه الآية مما سبق إعطاؤه لإبراهيم فإن قيل نبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء كيف يسأل أن يصلي عليه كما صلى على إبراهيم أجيب بأن الكلام قد تم عند قوله اللهم صل على محمد واستأنف وعلى آل محمد مغني زاد النهاية ولا يشكل عليه أن غير الأنبياء لا تساويهم مطلقا لأننا نقول مرادنا بالمساواة على القول بحصولها بالنسبة لهذا الفرد بخصوصه إنما هو بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك اه .

قوله (في العالمين) متعلق بمحذوف تقديره وأدم ذلك في العالمين و .

قوله (إنك حميد مجيد) تعليل لذلك المحذوف أو لقوله صلى الله عليه وسلم شيخنا .

قوله (وفي روايات الخ) قال في الأذكار تبعاً للصيقلاني وزيادة وارحم محمدًا وآل